

الثالث الامومة ولام اسم النصف بالاخيرة لان جدودها انحطت بالام **وقوله** ولا يرت فان
وتحالف في اسلاف وجهه جزوي وبورث فكله ولا يرت ولا يورث بدين ورتيق وان كوت
لا يرت مني ولان الاسرار واج منها ومن جعل تاخر مونه اي لا يرت القائل من عضله شيئا
لليرث لا يرت الثالث ولانه لو يرت لويومن يستعمل الارث به فاقننت المصلحة جزيا ان القائل
مطلقا ومنه لاي شيئا كان القائل هذا او خطا يجرى ويعتبر حتى فلو امتنع من قائل او ما يورثه
عن نفسه والقائل وجه عليه الفشل وهو الام او اده وبوان او جعل ثبات او كان القائل يورثه
ولا يرت من من كان فولا كما هو من سلب لا خلاهما في الاسلام ولا كما في مضمونه الدم بدمه وعنه
او اما ان يرتي ولا يرت مني ولا يرت مني ولا يرت مني ولا يرت مني ولا يرت مني ولا يرت مني
مراعي وروي والحوي والوحي والوحي والوحي والوحي والوحي والوحي والوحي والوحي والوحي والوحي
واجبة وفي الحديث لا توارث اهل بيتي لا يرت المسلم المكا في جعل الاخر با نال ولا ولكن كماله
بن الجزري والمعتوم بالذمة ويحرم فلو مات ذبي وله اربعة بنين ذبي مثله ومجاهد ومستان
وخرى ورتبه الثلث وبن الجزري وليس يورث الجزان بتم من قربه لانه لو يرت لكان جعل المال
لما كمل لها في وراثة حتى يلبت ويرث منه قربه جميع ما ملكه بجهنم اجرت لان ملكه عليه تام فان
الجز ولا يورث الا ما كسبه بوجهه الميراث وما لا يرت فلا يرت ولا يرت ولا يرت ولا يرت ولا يرت
يورث بل ما حلفه فبذلك المالا سوا ما كسبه في الاسلام او في الردة ومثله الرديف وهو الذي
بظهور الاسلام ويحكي الكفر وكذا الرديف لانه لو يرت لكان له ورتبه لكان له ورتبه ورتبه
لانه لا يورثه وان كان كسبا او ميراثا او ما ولد ولا يرت الميراث من الميراث ولا يورثه
المسب ولا ولما لم يورث من الرضا ولا يورثه ولكن يرت من الام وتولد بها ويرثان منه وان مات ميراثا
بقول او هدم او حرق وجهه السابق منها لم يرت احد من الاخرين ويورثها جميعا ميراثا في الجملة
اجد ما اجد في السابق وبعين فلا يرت في حكمه السابق ان منى وبينه المتابعتين
يورث الميراث الثالث ان يعلم السابق ولا يورث في السابق المترابطة ان يعلم موتها في الحاشية
ان يعلم السابق ولا يورثها ما كان يعلم موتها فاجرت احد من الاخرين المتوزة الثلث الاخير جعل
كان لم يكن لان نورث احد من الاخرين وموتها مما خطأ لان ما ماتا معا فقد يرت من
من ميت وان ترتبا فقد يرت من مقدم مونه ممن تاخره **وقوله** وقسمه بال مفقود ثبت مونه اركمه
ظنا ولا وفك كتميه ونصيبه شير ومحتاج فابن وجمل ولا يورث ليدرس وقسمه حتى استور
الاجواله **اعلم** ان المفقود لغيره او اسن ويجوز له لا يورث ماله باقطاعات حتى ولكن يورثه مونه
او يحكم الحاكم بمونه بعد مضي وقت على الظن ان مثله لا يعيش اكثر من مائة سنة وقد يورثه
الجهنم وفي وجه شاة مفقود متعقب سنة فان اتاذا لورثته قسمه ماله بعد مضي مدة المعيق
لم يرت حتى يحكم الحاكم بمونه ثم يقسم ماله بين ورثته المورثين جال الحكم وحيد يجوز كراج امرانه
وان مات قريبا جاز المفقود قبل الحكم بمونه وقت الما لان لم يكن له وارث شيئا المفقود ولو
نصيبه واخذ في كسبه اسن واجزى اسن الاجواله فيقتدر حياته حتى ينقطع او ينقص او يورثه
في حق من مضمونه وامثله فكن زوج مفقود واخذت اب وعم فان كان جفا فلها اربعة
من شعبة ولا يورث للمير وان كان مينا فلها اثنان من ثلثه والباقي للمير فيقيد في قيمته حياته سال
اخراج لاب مفقود واج يورث وجد جازان فان كان جفا فلاح الملتان والمير الثلث وان كان
مينا فالملعها السوية فيقيد في حق احد جازانه وفي حق الاخر مونه وبوفضل الباقي سال

اخراج

اخراج يورث مفقود واخذت اب يورث ويورث جازون فان كان جفا فلزوج النصف والباقي
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مينا فلزوج الثلث من شعبة ولا يورث من شعبة
فيقتل في حق الزوج مونه وفي حق الاختين جازا مثلا **اخراج** ابن مفقود وبنت وزوج الميراث
الزوج مثل حال وجهه لا يستقر المقتطع حتى حكم المفقود اذا مات له قريبا جازا وكذا لو لم يورث
المقتطع ان مات وقت تقبيل به وان مات احد من مونه وقت تقبيل الميراث واجه في كل مرتبة
بأشياء الاجواله وكذا يرت بوقت نصيبه اجل فان لم يكن له وارث سوى امرأته او بنتها او غيرها
وارث نظير في الظاهر من لورثته من غيره اجل اذا انفصل جازا طلقا كولد له ام او بنتها او غيرها
كالاجل بغير شيا ولا يحجبه ونصيبه مفقود لا ينفع على وانما تنفع على المقتطع كل لو حلف
ن وجه جازا يورث فانها يعطيان سدين عاملين والوجه ماعا بلا سدران اجل مينا
ويورثه نصيبه غير مفقود لا يعطى شيئا لو حلف امرأة حاملا او بافا لانه لا يعطى لابن شيا الا لا يورث
الجدد اجل وفي وجه احتياج في الوجيز اكثر اربعة في الغالب فيجعل الخيش وكذا كذا اما مونه
الحق واختلف الارث بكونه مونا وانوته على ما يتوا الاجواله **وقوله** وان ماتت امرأة مفقود
ابنتها فالسبعة وثمانية وستة وعشرون سنة والثلثة عشر وخمسة عشر وسبع عشر
اثن عشر والاربعة وعشرون سنة وان ماتت امرأة مفقود ابنتها
ابنتها المسئلة فان كانت من سنة كزوج واخذت اب يورث والاب الميراث منها المنة ولا يورث ابنة
تقبول السبعة فان كان مع هولاء عالت الى ثمانية وان كان مع الزوج والاختين اثنان لام
عالت الى السبعة فان كان مع هولاء عالت الى عشرة فثلثة اربع عولات وان كان اصل المسئلة
اثن عشر وكرة وام واختين لاب للاختين ثمانية وللروجة ثلثة وللانثيين قبولا الى اثن عشر
فان كان مع الروجة والاختين لالاب عالت الى خمسة عشر فان كان مع هولاء عالت الى سبعة عشر
وللاختين ثلث عولات كما ترى وان كانا مثلها اربعة وعشرون سنة ومنه يورث بغيره
ثلاثة وللبنين ستة عشر ولكل واحد من ابوين اربعة قبولا الى سبعة عشر وللبنات
الاعوال واجد واعوال لسائر الاعوال من الثلثة والاربعة والحجته والثمانية والاعمال
وقوله **باب** نفع وصية جرة مكلف بجهة حل للموجود بشرط تعيينه لا
في انطوا يملكه عند يملكه عند موت من تركه عودا لا فلا كك كما يورثه ان قصد ماله فاقبل
وان يبست **اعلم** ان الوصية مستحبة وهي التي يورث بها لا يتولى اجداد الموت والميراث فضل وقيل ان
الوصية لمن قبل ماله والبيع الاول والبيع الاخر مكلف جرة ولا يورث من رقيق ومكاتب ولربيعا قبل
الموت وقبل البيع ان عتقا ولا يورث من جرد وميراثه وصي وفي الميراث وجه ويقصر الميراث على الثلث
لانه مكلف ولا حظ له في باقيها الوصية ان كانت بجهة عامة اشترط ان لا يكون في وجهه
فيصح لغير العتق والاعمال وعما في الدنيا والبنية والوصية فلو اوصى مسلم المسكين بجهة
او كسب ثروة او جليل فيصح ولو اوصى بغير علمها اياها لاله اذ اوصى باياها في جاز وان كانت
الوصية كحاشية اشترط ان يكون موجودا حال الوصية وان يكون عسا وان يكون اهل الملك عند موت
الموصي فلا يورث من جرد على الاصح ولا يورث الاوصية وانما يشترط المتعين جرت بغيره لفظ الوصية
فلان اما اذا قال اعطوا اجرا الرجلين كذا فانه يفيد كس في الميراث ونقله عنه والوصية في حق
الهدية والفقراء والفقراء والفقراء والفقراء والفقراء والفقراء والفقراء والفقراء
الهدية بغير الاوصية ولو اوصى بغير علمها اياها لاله اذ اوصى باياها في جاز وان كانت